وانه لا يسقط للخوف فان الله وعده بالعصمة بخلاف غيره
ذكره في الروضة ولا اذا كان المرتكب يزيده الانكار اغرا الا
يتوهم اباحته بخلاف سائر الامة ذكره الجوري وطائفة وقضا
دين من مات من المسلمين معسرا على الصحيح وتخيير نسائه
في فراقه واختياره على الصحيح وامساكهن بعد ان اخترنه في
احد الوجهين وترك التزوج عليهن والتبدل بهن مكافاة لهن
ثم نسخ ذلك لتكون المنة له صلى الله عليه وسلم وان يقول اذا
راى ما يعجبه لبيك ان العيش عيش الاخرة في وجه حكاه في
الروضة واصلها وان يؤدي فرض الصلاة كاملة لا خلل
فيها ذكره الماوردي وغيره واتمام كل تطوع شرع فيه حكاه
في الروضة واصلها وان يدفع بالتي هي احسن وكلف من العلم
وحده ما كلفه الناس باجمعهم وكان مطالبا برؤيته مشاهدة
الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام ذكر الثلاثة
ابن سبع وابن القاص في تلخيصه وقال ابو سعيد النيسابوري
في شرف المصطفى وكلف من العمل ما كلف به الناس اجمعون
وبين الامرين فرق وكان يؤخذ عن الدنيا حالة الوحي
ولا يسقط عنه الصوم والصلاة وسائر الاحكام ذكره في
زوايد الروضة عن ابن القاص وجزم به ابن سبع وكان
يغان على قلبه فيستغفر الله سبعين مرة ذكره ابن القاص
ونقله ابن الملقن في الخصايص وعبارة ابي سعيد في شرف
المصطفى ويستغفر كل يوم سبعين مرة ولا ذنب وعبارة
رزين في خصايصه كذلك ومما وجب عليه ان يستغفر في
كل يوم سبعين مرة وعد ايضا من خصايصه ان الركعتين

السمعاني في القواطع
وذكره ابو الوفا وعده كتمان
غيره بخلاف سائر الامة
ذكره صح

بعد العصر

بعد العصر كانت واجبة عليه وان جميع نوافله كانت فرضا لان
النفل انما هو للجبران ولا نقص في صلاته حتى تجبر وانه خص بصلاة
خمسين صلاة في كل يوم وليلة على وفق ما كان ليلة الاسرا
واورد الاحاديث في صلاته غير الخمس فبلغت مائة ركعة
وانه كان اذا امتد بنايم في وقت الصلاة ايقظه وهو امتثال
قوله ادع الى سبيل ربك قال وخص بوجوب العقيقة والاثابة
على الهدية والاغلاظ على الكفار وتحريض المؤمنين على القتال
واوجب عليه التوكل وحرم عليه الادخار وكان يموت عيالا من
يموت معسرا ويؤدي الجنايات عمن لزمته وهو معسر وكذلك
الكفارات ومما وجب عليه الصبر على ما يكره وصبر نفسه مع قاله
الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه
والرفق وترك الغلظة والابلاغ كل ما انزل اليه وخطاب الناس
بما يعقلون والدعا لمن ادى صدقة ماله وقيل ان كل ما كان
يتقرب به كان واجبا عليه وان لا يعد وعدا او يعلق امرا على غد
بغير استثنا انتهى ما اورده رزين وقال ابو سعيد كان
يجب عليه حفظ اموال المسلمين وكانت الامامة في حقه
افضل من الاذان في وجه حكاه الجرجاني في الشافي لانه لا يقر
على السهو والغلط بخلاف غيره وهذا الوجه ينبغي ان
يقطع به ويجعل محل الخلاف في التفضيل بين الامامة والاذان
في غيره وذكر الحنفية ان في عهده لا يسقط فرض صلاة الجنازة بعض صح
الا بصلاته فيؤول الى ان صلاة الجنازة في حقه فرض عين لا فرض
كفاية وفي حق غيره فرض كفاية **الفصل الثاني**
فيما اختص به من المحرمات اختص صلى الله عليه وسلم بتحريم الزكاة

Copyright © King Saud University